

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٦  
الموافق (٣ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد  
١٦٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣ قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
- محافظه الشرقية : قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٠
- محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٢
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٣
- محافظه القاهرة
- ٢٨ تعديل النظام الداخلى لجمعية ..... الإدارة المركزية للتعاون
- محافظه المنيا - مديرية الزراعة
- ٣٠ ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ..... الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- محافظه قنا - إدارة التعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
- ٣١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- 
- ٣٢ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....



# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان

بالمطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ٢٧٠ شمالاً ومنطقة

التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية

للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق

السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦

بتخطيطها وتقسيمها

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٢٧٠م<sup>٢</sup> ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ لقطعة الأرض عاليه متضمناً الإفادة أن مساحتها الإجمالية ١٩,٢٧٨٥٥٤ م<sup>٢</sup>؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة على بيع قطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٢٧٠م<sup>٢</sup> شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) بالمدينة بمساحة ١٨,٧ فدان بما يعادل ١٩,٢٧٨٥٥٤ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز تنمية مدينة الشروق؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة الوارد برقم (٤٢٥١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ لاستصدار القرار المائل؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ لجهاز تنمية مدينة الشروق للإفادة بالموقف المالى والعقارى والفنى لقطعة الأرض عاليه؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر برقم (٩٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ بشأن الموقف العقارى والمالى لقطعة الأرض عاليه متضمناً أن مدة تنفيذ المشروع تنتهى فى ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ مرفقاً به لوحة المخطط المقدم من الجمعية لعمل المراجعة اللازمة والتوقيع على اللوحات ؛

وعلى الإفادة بسداد الجمعية قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر برقم (٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ بشأن تطبيق قرار الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن منح الجمعية مهلة (٢٠٪) من المدة الأصلية تنتهى فى ٢٠٢٤/١٢/٢٦ وبالاشرطات الواردة بالخطاب؛

وعلى النوتة الحسائية المعتمدة من السيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية للمرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المقدمة من الجمعية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة

المحصورة بين إسكان الشباب الـ٧٠م شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ بتخطيطها وتقسيمها ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢١/٢/٢٤/٢٠٢٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ٧٠م شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ بتخطيطها وتقسيمها ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٥/١١/٢٠١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للمشروع بعد تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ومنحها مهلة تعادل (٢٠٪) من المدة الأصلية للمشروع وفقاً للاشتراطات والقواعد المقررة .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد

والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١١ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٢ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٤ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٥ -** تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

**مادة ١٦ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لمشروع  
جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة  
بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧٠ فدان بالمنطقة المحصورة  
بين إسكان الشباب الد-٧٠م<sup>٢</sup> شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة)  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق  
والصادر بشأئها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦  
باعتماد التخطيط والتقسيم

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨,٧ فدان أى ما يعادل  
١٩,١٩م<sup>٢</sup> ٧٨٥٥٤.

### مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٤٥٠٠,٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل  
٨,٢١ فدان وتمثل نسبة (٩٢,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٤,١٥٣٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٧٥ فدان  
وتمثل نسبة (٦٩,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة وفراغات  
١٠,٥٧٦٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٧٪) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٤١٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٣٦ فدان  
وتمثل نسبة (٩٥,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٥,١٢٦٤٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٠١ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٥٠٠,٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨,٢١ فدان وتمثل نسبة (٩٢,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمارات التالى :

النوع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	مسطح الـ F.P. م <sup>٢</sup>	مسطح الـ BUA للنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مسطح الـ F.P. م <sup>٢</sup> بالموقع العام	إجمالى BUA م <sup>٢</sup> للنماذج بالموقع العام
أ	٦	١٦	١ دروم +	٧٥٠	٣٠٠٠	٩٦	٤٥٠٠	١٨٠٠٠
*أ	١٥	٢٤	أرضى +	٧٥٠	٣٠٠٠	٣٦٠	١١٢٥٠	٤٥٠٠٠
ب	٣	١٦	٣ أدوار	٥٠٠	٢٠٠٠	٤٨	١٥٠٠	٦٠٠٠
الإجمالى	٢٤					٥٠٤,٠٠٠	١٧٢٥٠,٠٠٠	٦٩٠٠٠,٠٠٠

#### الاشتراطات البنائية :

١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢ - النسبة البنائية للعمارات (F.P) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى المسطح المخصص للإسكان .

#### ٣ - الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٤م) بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٢م) بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارات لا تقل عن (٨م) .

- ٤ - الارتفاع المسموح به (بدروم+أرضى + ٣ أدوار متكررة) .
- ٥ - يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات + مخازن غير تجارية.
- ٦ - يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات دور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة(١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :
- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٤, ١١٥٣٩, ٢م بما يعادل ٢, ٧٥ فدان وتمثل نسبة (٦٩, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى:

الاشتراطات البنائية		المساحة		النشاط	رقم منطقة الخدمات
الردود	النسبة البنائية(٪)	عدد الأدوار	م <sup>٢</sup> بالفدان		
٦ متر من جميع الجهات	٣٠	بدروم+	١, ٧٦	٧٣٧٧, ٩٣	منطقة خدمات (١) تجارى
	٣٠	أرضى +	٠, ٨٣	٣٤٨٣, ١٥	منطقة خدمات (٢) تجارى
	٣٠	دورين	٠, ١٤	٥٧٨, ٠٦	منطقة خدمات (٣) تجارى
دور أرضى فقط وبحد أقصى مساحة ٢م <sup>٩</sup> للغرفة الواحدة			٠, ٠٢	١٠٠, ٠٠	غرف الأمن والبوابات (F.P)
			٢, ٧٥	١١٥٣٩, ١٤	الإجمالى

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٦م) بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدِيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة + ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع.  
تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة (رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمى بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الأسمى وكذا زيادة أرض الخدمات لتصبح بنسبة (١٥٪) بدلاً من (١٢٪) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً - الأرصدة المسموح بها والمستخدمه والمتبقية على مستوى المشروع :

المسطحات المتبقية (٢م)	المسطحات المستخدمة (٢م)	المسطحات المسموح بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ٢م	المسطحات المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية	
				مساحة المشروع (عمرانى متكامل) ٢م ٧٨٥٥٤,١٩
أولاً - المنطقة السكنية				
٢٣٨٨,٥٥	١٧٢٥٠,٠٠	١٩٦٣٨,٥٥	١٩٦٣٨,٥٥	F.P

المسطحات المتبقية (م <sup>٢</sup> )	المسطحات المستخدمة (م <sup>٢</sup> )	المسطحات المسموح بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ م <sup>٢</sup>	المسطحات المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية	
١٧٤.٠٩, ٦١	٦٩.٠٠٠, ٠٠	٨٦٤.٠٩, ٦١	٧٨٥٥٤, ١٩	BUA
ثانياً - المنطقة الخدمية				
٢٤٣, ٩٨٨٥	١١٥٣٩, ١٤	١١٧٨٣, ١٢٨٥	٩٤٢٦, ٥٠	أرض الخدمات
٣, ١٩٨٥٥	٣٥٣١, ٧٤	٣٥٣٤, ٩٣٨٥٥	٢٨٢٧, ٩٥	F.P
١.٥٨, ٠.٠٠٩	١.٣٩٥, ٢	١١٤٥٣, ٢.٠٠٩	٨٤٨٣, ٨٥	BUA

رابعاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع :

أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى (ل/م <sup>٢</sup> /يوم)	أقصى مسطحات بناية مسموح بها BUA م <sup>٢</sup>	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان
٣٧٤.٠٠٠	٤, ٧٦١	٧٨٥٥٤, ١٩	١

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوطة الحسابية	عدد الوحدات المحقق بالمشروع
١٨٧٠	٥٠٤

تتعهد الجمعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ السيد محمد عبد الحميد مرسى

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة
- ٢- تتعهد جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال- مخازن غير تجارية) .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

٧- تلتزم جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية

الشرطة بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات

الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام

بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ السيد محمد عبد الحميد مرسى





## محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة فاقوس والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٨٨/٣) فى ٢٠٢٤/١/١٠ والمتضمن بأنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٣٥٤٣٦) المؤرخ فى

٢٠٢٣/١٢/٢٠ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة فاقوس ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة فاقوس والمؤشر عليها منا ؛

### قرر:

**مادة أولي** - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة فاقوس - محافظة الشرقية المعدة بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**مادة ثالثة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنيه .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظه كفر الشيخ قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابه - مركز دسوق - بتعديل منطقة تشمل رفع خدمة مقترحة تعليمى (تغيير استخدام) وتحويلها إلى سكنى وتعديل بعض الشوارع بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٦٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ، وذلك بعد سداد رسوم التحسين المقررة ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق رقم (١٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ والمرفق به صورة إيصال السداد فى هذا الشأن ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر:

**المادة الأولى** - تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابه - مركز دسوق - بتعديل منطقة تشمل رفع خدمة مقترحة تعليمى (تغيير استخدام) وتحويلها إلى سكنى وتعديل بعض الشوارع بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٦٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ  
اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط مديرية أمن الوادى الجديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط مديرية أمن الوادى الجديد برقم (٨٢٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

## قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنديين (أولاً/ ١ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك (بالجنيه)	الرتبة
١٦٠	لواء
١٤٠	عميد
١١٠	عقيد
٨٠	مقدم
٦٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول - ملازم

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام بواقع ثلاثة آلاف جنيه ويكون الحد الأقصى لقبول أعضاء جدد (٢٥) عضواً سنوياً (وفقاً لتاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق) ، وفى حالة تجاوز هذا العدد يتم حساب رسم الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٥١٢	٢٢ فأقل
٣٦٩٥	٢٣

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٨٩١	٢٤
٤١٠١	٢٥
٤٨٢٤	٢٦
٥٥٩٩	٢٧
٦٤٢٨	٢٨
٧٣١٦	٢٩
٨٢٨١	٣٠
٩٣٠٦	٣١
١٠٠٤١٦	٣٢
١١٦٠٠	٣٣
١٢٩١١	٣٤
١٤٣٦٤	٣٥
١٥٩١٤	٣٦
١٧٥٢٩	٣٧
١٩٢٩٢	٣٨
٢١٢٠٠	٣٩
٢٣٢٠٠	٤٠
٢٥٣٥٥	٤١
٢٧٧٢٣	٤٢
٢٩٠٦٢	٤٣
٣٠٥٤٧	٤٤
٢٨٤٦٥	٤٥

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦٣٤٨	٤٦
٢٤٠٦١	٤٧
٢١٦١٥	٤٨
١٨٩٩١	٤٩
١٦٠٧١	٥٠
١٢٨٥٦	٥١ فأكثر

تحتسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحتسب كسور السنة نسبياً .

(ج) صافى إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق .

(د) التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على ألا تقل حصيلة الموارد المحددة بالبندين (ج ، د) عن ٢,٥ مليون جنيه سنوياً

وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً - الإحالة للتقاعد :

١ - فى رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .



ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية  
لصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

لجمعية الانتماء التعاونية للبناء والإسكان

المسجلة برقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٠

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ لجمعية الانتماء التعاونية للبناء والإسكان المسجلة برقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٠ والمشهد عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٩١) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٠ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (٢، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية (فتوية) لضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة النجدة وفروعها الجغرافية بالقاهرة .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية (فتوية) لضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشرطة النجدة وفروعها الجغرافية بالقاهرة ومنتفعى مشروعاتها والجهات المتعاونة بذات المجال .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح لضباط الإدارة العامة لشرطة النجدة وفروعها الجغرافية بالقاهرة .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح لضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشرطة النجدة وفروعها الجغرافية ومنتفعى مشروعاتها والجهات المتعاونة بذات المجال .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة  
للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٥٨)  
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

**جيهان إبراهيم عبد النبى**

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

**نواء د.م/ أحمد الدميرى**



## محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية قلبا - مركز ملوى

المشهرة برقم (١٦) فى ١٩٨١/٣/٣١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١١١) ت

فى ١٩٨١/٥/١٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية قلبا - مركز ملوى .

والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩

تعديل المادة (١٦) أولاً) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم

(مائة جنيه).

(قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بالمحافظة) .

تحريراً فى ١٠/٦/٢٠٢٤

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس / أكرم فوزى عبده





## إعلانات فقد

### مديرية الشئون الصحية بالمنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٧٨٤) الخاصة بإدارة الحسابات وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٨/٣ - ٢٠٢٤/٢٥٠٧٨

